@ 198 @ (^ لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا ا واعلموا أن ا شديد العقاب) * * * * ثم يقيم بمكة ، ويحج من عامه ذلك . .

وسمى تمتعا ؛ لأنه يستمتع بالمحظورات إذا تحلل عن العمرة إلى أن يحرم بالحج . .

وقال طاوس : لا يختص التمتع بأشهر الحج ، بل إذا أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج يكون متمتعا . .

وقوله تعالى : (^ فما استيسر من الهدى) أي : ذبح الشاة . .

وقوله تعالى : (^ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) وذلك بأن يصوم يوما قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويجوز أن يصوم الثلاثة متفرقة . .

وقال ابن عمر ، وعائشة : يصوم ثلاثة أيام منى ، وذلك التشريق وهو قول الشافعي في القديم . وقوله تعالى : (^ وسبعة إذا رجعتم) قال ابن عمر : معناه إذا رجعتم إلى الأهل . .

والصحيح : أنه إذا أراد الرجوع عن الحج حتى لو صام السبع في الطريق جاز ويجوز متفرقا أيضا . .

وقوله تعالى : (^ تلك عشرة كاملة) فإن قال قائل : لا يشكل أن الثلاثة والسبع عشرة ، فلم قال : تلك عشرة كاملة ؟ قلنا : قيل : إنما قاله تأكيدا ، ومثله قول الفرزدق : .

(ثلاث واثنتان فهن خمس % وسادسة تميل إلى شمام) .

وهذا لأن العرب ما كانوا يهتدون إلى الحساب ، وكانوا يحتاجون إلى فضل شرح وزيادة بيان .